



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الباب الثاني في أعمال العمرة / الفصل الثاني: الإحرام / 4- محرّمات الإحرام / أحكام محرّمات الإحرام / 21 - عقد النكاح

21 - عقد النكاح

٢١ - عقد النكاح

مسألة ٢٦٤. لا يجوز حال الإحرام إيقاع العقد لنفسه أو لغيره حتى وإن كان الغير مُحلًا، ومثل هذا العقد محكوم بالبطلان.

مسألة ٢٦٥. لا فرق في حرمة إيقاع العقد وبطلانه بين العقد الدائم والمؤقت.